

قوانين

تبادر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية
تلقياً.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

"المادة 146 : تطبق على الإهانة أو السب أو
القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144
مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات
القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة
نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها
في المادة المذكورة أعلاه،
وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

المادة 3 : تلغى المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2
غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432
الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون
رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق
20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120
و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

قانون رقم 11 - 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432
الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120
و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل المواد 119 مكرر و 144 مكرر و 146
من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 119 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6)
أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج
إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2
من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسب بإهماله
الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال
عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو
سنادات أو عقود أو أموال منقوله وضعت تحت يده
سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

"المادة 144 مكرر : يعاقب بغرامة من 100.000 دج
إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية
بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قدفا سواء كان ذلك
عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية
لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو
معلوماتية أو إعلامية أخرى.

صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

(... الباقي بدون تغيير ...).

"المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يخالف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

"المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 .

عبد العزيز بوتفليقة

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 26 و 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل موظف عمومي يمنع، عمداً، لغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو

مُراسِيم تنظيميّة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وکذا لصالح ذوي حقوقهم.

مرسوم رئاسي رقم 11 - 265 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 فشت سنة 2011، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز 1983 والتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،